المثل اذا المهر لهما او لهما بان خذ الورثة جميع المسمى من ميراث الزوج اذا ماتا معًا او لم يعلم
سبق احدهما او علم ان الزوج مات اولا لان المسمى دين في الذمة وقد تقرر بالموت
فان علم ان المراة ماتت اولا يسقط من المهر قدر نصيب الزوج من التركة لانه ورث
دينا على نفسه وجه قولهما ان مهر المثل لما وجب بالنكاح بقي كما كان بعد موتهما كالمسمى
لان الموت ليس بمسقط للمهر ولهذا لو مات احدهما لا يسقط فكذا اذا ماتا ووجه
قول ابي حنيفة رح اختلف فيه مشايخنا قال بعضهم ان المسئلة مصورة في التقادم
وعند التقادم لا تخ المراة عن استيفا المهر فلا يقضى بشي او التقادم دليل انقراض
الاقران فلا يمكن تقدير مهر المثل بخلاف ما اذا مات احدهما حيث يمكن تقدير مهر المثل
لعدم انقراض الاقران وقال بعضهم بل وجه قوله ان مهر المثل من حيث هو قيمة
البضع يشبه المسمى ومن حيث انه يجب بغير شرط يشبه النفقة والصلة
فباعتبار الشبه الاول لم يسقط بموت احدهما وباعتبار الشبه الثاني سقط فيسقط
بموتهما لان المسقط تاكد بموتهما **قوله** معناه المسما اي معنى قولهما لورثتها
المهر يعني ان المراد من المهر المسما او مهر المثل كما قلنا قوله في الوجه الاول اي فيما
اذا سمى قوله في الوجه الثاني اي فيما اذا لم يسم قوله اما الاول وهو وجوب المسما
قوله فيقضى من تركته اي يقضى المسما من تركة الزوج بالاتفاق **قوله** الا
اذا علم انها ماتت اولا فيسقط نصيبه من ذلك استثنا من قوله فيقضى من
تركته اي يسقط نصيب الزوج من التركة اعني يسقط من المهر الذي عليه قدر نصيبه
من تركة المراة لما قلنا **قوله** واما الثاني وهو وجوب مهر المثل **قوله** ومن
بعث الى امراته شيا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله
وهذه من مسايل الجامع الصغير وانما كان القول قول الزوج لان التمليك استفيد منه
فكان اعرف بجهته الا ان يتناقض كلامه عرفا فيصير مكذبا حينئذ كما في الطعام
الذي يوكل فانه يعتد في العرف هدية لا مهرا فاما ساير الاموال كالحنطة والشعير
ونحو ذلك فقد يكون هدية وقد يكون مهرا فالي البيان وقال الفقيه ابو الليث
المختار انه ينظر ان كان من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قول الزوج انه مهر
وما كان من متاع كان واجبا عليه مثل الخمار والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحسب

من المهر

من المهر لان الظاهر يكذبه والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه
ان يهيئ لها امر خروجها وهذا معنى قول صاحب الهداية وقيل ما يجب عليه
من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحسبه من المهر وذكر شمس الائمة السرخسي في
السير الكبير ان الاب اذا بعث ابنته الى بيت الزوج مع جهاز فماتت الابنة
فقال الزوج الجهاز كان نحلة ولي منها الميراث وقال الاب كنت اعرت منها فالقول
قول الاب لان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادنى ما يحمل على الادنى وذكر
الامام فخر الدين قاضيخان ان الجواب فيه على التفصيل ان كان الاب من الاشراف
والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك
يقبل قوله وقال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع جهاز الاعارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول
قول الاب كذا ذكر في فصول الاستروشني وفي الفصول ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث
اليها بهدايا ولم يزوج الاب البنت قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل
ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك وانما كتبت
هذه المسايل تكثير اللفوايد وان لم يذكرها صاحب الهدايه **قوله** كيف وان الظاهر
انه يسعى في اسقاط الواجب اي كيف لا يكون القول قول الزوج والظاهر انه يسعى في اسقاط
الواجب عن ذمته فيكون القول قول من يشهد له الظاهر والواو في وان للحال وهي
بكسر الهمزة وانه بفتح الهمزة **قوله** الا في الطعام استثنا من قوله فالقول قوله
قوله والمراد منه الى اخره اي المراد من الطعام الذي يوكل هو ما يكون مهيا اي معدا
للاكل مما يتسارع اليه الفساد لا الحنطة والشعير **قوله** لما بينا اشارة الى قوله
وان الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب **قوله** وقيل ما يجب عليه الاخر مر بيانه
فصل شرع في بيان نكاح اهل الذمة بعد فراغه من بيان نكاح
المسلمين لانهم الاصول واهل الذمة تبع لهم في ساير المعاملات والنكاح منها **قوله** واذا
تزوج النصراني نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جايز فدخل بها او طلقها
قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها مهر وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة المفيدة
اعلم ان الذمي اذا تزوج ذمية على ميتة او دم او بغير مهر وذلك في دينهم جايز يصح النكاح

Copyright © King Saud University